قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ بانشاء نقابة المهن الفنية التطبيقية

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادتين ١٦ و ٥١ (بند ثانيا) من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ بانشاء نقابة المهن الفنية التطبيقية ، النصان الآتيان :

مادة ١٦ ـ « تعقد الجمعية العمومية اجتماعها العادى بالقاهرة خلال الستة الشهور الأولى من كل عام فى الموعد الذى يحدده مجلس النقابة .

ولا يكون انعقاد الجمعية العمومية للنقابة صحيحا الا اذا حضر الاجتماع نصف عدد الأعضاء الممثلين على الأقل ، فاذا لم يكتمل هذا العدد بعد مضى ساعة ، دعيت الجمعية العمومية الى اجتماع ثان خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الأول ويكون اجتماع الجمعية العمومية الثانى صحيحا اذا حضره ٥٠٪ على الأقل وتكرر الدعوة الى الاجتماع حتى يكتمل هذا النصاب » .

مادة ٥١ (بند ثانيا) ـ « على كل عضو أن يؤدى اشتراكا سنويا على النحو الآتى :

(أ) اثنا عشر جنيها سنويا » .

(المادة الثانية)

يضاف الى نص المادة ٥١ من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه ، فقرة أخيرة نصها الآتى :

مادة ٥١ (فقرة أخيرة) ـ « للجمعية العمومية للنقابة أن ترفع رسم الاشتراك بما لا يجاوز ٥٠٪ فى المرة الواحدة على ألا يجاوز ثلاثة أمثال رسم الاشتراك المنصوص عليه فى هذا القانون » .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسميه ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ من ذى القعدة سنة ١٤١٢هـ

(الموافق أول يونيه سنة ١٩٩٢م) .

حسنى مبـارك

قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٢

بتعديل بعض أحكام قانون توجيه وتنظيم أعمال البنـاء
وقانون انشاء صندوق تمويل مشروعات الاسكان الاقتصادى
وقانون التخطيط العمرانى

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المـادة الأولى)

يستبدل بالمـادة ٧ (الفقرة الثالثة) والمـادة ٨ (الفقرتان الأولى والثانية) والمـادة ١٤ والمـادة ١٥ والمـادة ٢٢ (الفقرة الأولى) والمـادة ٢٢ مكررا (الفقرة الثانيـة) والمـادة ٢٢ مكررا « ١ » والمـادة ٣١ من القـانون رقـم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ما يأتى :

مادة ٧ (الفقرة الثالثة) :

كما يجوز للجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم عدم الموافقة على طلبات الترخيص اذا كانت الأعمال المطلوب الترخيص بها تقع فى المدن أو المنـاطق أو الشوارع التى يصدر قرار مسبب من المحافظ بعد موافقة المجلس الشعبى المختص بوقف الترخيص فيها مراعاة لظروف العمران أو اعادة التخطيط على ألا تجـاوز مدة الوقف سنة من تاريخ نشر القرار فى الوقائع المصرية ويجوز مد هذه المـدة بما لا يجـاوز سنة واحدة أخرى .